الأمم المتحدة

A/75/336

الجمعية العامة

Distr.: General
1 September 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 52 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام**

موجز

يتناول هذا التقرير، المُقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة 89/74، الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويغطي التقرير الفترة من 1 حزيران/يونيه 2019 إلى 31 أيار/مايو 2020.

* A/75/150.

** قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي من أجل تضمينه أحدث المعلومات.

280920 170920 20-11352 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير، المُقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة 89/74، الفترة من 1 حزيران/يونيه 2019 إلى 31 أيار/مايو 2020. وهو يستند إلى أعمال الرصد الذي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى المعلومات التي جمعتها كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وإلى مصادر أخرى كذلك. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، ومع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المُقدَّمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين[1].

2 - ويوضح التقرير، من خلال الاتجاهات والحالات التي وثّقتها المفوضية، العقبات المتعددة التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي تنجم عن السياسات والممارسات الإسرائيلية. ونظراً للقيود المفروضة على طول التقرير، فهو لا يتناول جميع المسائل المثيرة للقلق ولا جميع الحالات المُوثَّقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وترد التطورات المتعلقة بتشييد المستوطنات وانتهاكات القانون الدولي ذات الصلة في تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ثانيا - الإطار القانوني

3 - يُطبَّق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل متزامن في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمكن الاطلاع على تحليل مفصل للإطار القانوني الساري في تقرير الأمين العام المُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين[2].

ثالثا - تنفيذ قرار الجمعية العامة 89/74

4 - استمر تردي حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 83 فلسطينياً (79 ذكراً وأربع إناث)، من بينهم 17 طفلاً، وأصابت 958 7 فلسطينياً بجروح، وقتل فلسطينيون أربعة إسرائيليين، بينهم طفلة واحدة، وأصابوا 107 إسرائيليين بجروح. وكان من بين القتلى الفلسطينيين 61 قتيلاً في غزة و 22 قتيلاً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقد أثارت غالبية الحوادث التي رصدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قلقا بالغا بشأن استخدام قوات الأمن الإسرائيلية[3] المفرط للقوة الذي قد يصل في بعض الحالات إلى حد الحرمان التعسفي

(1) A/HRC/43/21، A/HRC/43/70 و A/HRC/43/67.

(2) A/HRC/34/38، الفقرات 3-12.

(3) يُستخدَم مصطلح "الاستخدام المفرط للقوة" في هذا التقرير للإشارة إلى الحوادث التي وقعت في سياق عمليات إنفاذ القانون ولم تُستخدَم فيها القوة وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990). وقد تنطوي هذه الحوادث على حالات استُخدِمت فيها القوة دون داع و/أو بشكل غير متناسب و/أو سعياً إلى تحقيق هدف غير قانوني من أهداف إنفاذ القانون و/أو بطريقة تمييزية.

من الحياة، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء[4]. واستمر تفشي انعدام المساءلة عن استخدام هذه القوات المفرط للقوة وعن غيرها من الانتهاكات[5].

ألف - القيام بأعمال عدائية

5 - زُعِمَ أن الجماعات الفلسطينية المسلحة أطلقت 548 صاروخاً و 170 قذيفة هاون باتجاه إسرائيل، وأن قوات الأمن الإسرائيلية أطلقت 486 قذيفة صاروخية و 118 قذيفة مدفعية على غزة[6]. وحدث تصعيد خطير في الأعمال العدائية بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة ثلاث مرات. ونتيجةً لذلك، قُتِلَ 16 مدنيا فلسطينياً، من بينهم ثلاث نساء وثمانية أطفال[7]، وأُصيب 127 فلسطينياً بجروح[8]. وأُصيب تسعة مدنيين إسرائيليين بجروح نتيجة إطلاق عشوائي للصواريخ من غزة. وفي خلال إحدى المرات التي حدث فيها تصعيد، بعد أن قُتِلَ أحد قادة الجهاد الإسلامي في عملية استهدفته في غزة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، استمر تبادل إطلاق النار بكثافة بين الجماعات الفلسطينية المسلحة وقوات الأمن الإسرائيلية حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وقُتِلَ فيها 36 فلسطينياً، بينهم 16 مدنياً و 20 عضواً في الجماعات المسلحة. وفي إحدى الحوادث، التي وقعت في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قصف سلاح الجو الإسرائيلي منزلين لعائلة موسعة في دير البلح بأربعة صواريخ على الأقل، مما أسفر عن مقتل تسعة أفراد، من بينهم خمسة أطفال وامرأتان، وإصابة 12 آخرين بجروح، من بينهم 11 طفلاً. وفي بيان صدر عقب مراجعة داخلية للحادثة، قال الجيش الإسرائيلي إنه على الرغم من أن الموقع المستهدف سبق وأن شهد نشاطا للمسلحين، بما في ذلك خلال التصعيد الذي حدث في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فهو لم يكن منطقة محظورة على عامة الناس، وكان بالفعل فيه مدنيون وقت الغارة[9]. وتثير هذه الحادثة قلقاً بالغاً إزاء عدم اتخاذ إسرائيل جميع الاحتياطات الممكنة من أجل تجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى، وفقاً للقانون الدولي الإنساني[10]. ويستمر القلق أيضا بشأن إطلاق الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة للصواريخ وقذائف الهاون بشكل عشوائي في اتجاه إسرائيل. وأُطلِقَت أيضاً بالونات حارقة من غزة في اتجاه إسرائيل، وزُعِمَ أن بعضها ألحق أضراراً بأراض ومحاصيل في إسرائيل.

(4) انظر الفرع ثالثاً - باء أدناه.

(5) A/HRC/43/21.

(6) إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.

(7) بيانات الرصد الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(8) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(9) جيش الدفاع الإسرائيلي، بيان صحفي بعنوان "Summary of Black Belt" (موجز لعملية 'الحزام الأسود')، 24 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(10) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الممارسة المتعلقة بالقاعدة 15"، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، متاحة على https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v2_rul_rule15.

باء - استخدام قوات الأمن الإسرائيلية المفرط للقوة في سياق إنفاذ القانون

6 - أعرب الأمين العام مراراً عن قلقه البالغ إزاء احتمال استخدام قوات الأمن الإسرائيلية المفرط للقوة ضد الفلسطينيين في سياق عمليات إنفاذ القانون[11]. ففي غزة، استمر قتل الفلسطينيين وإصابتهم بجروح في سياق مظاهرات "مسيرة العودة الكبرى" على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل، وإن كان عدد هذه الحوادث قد قل مقارنةً بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، وهو ما يُعزى جزئيا إلى تعليق المظاهرات الأسبوعية في كانون الأول/ديسمبر 2019[12]. فقد قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 10 فلسطينيين، من بينهم أربعة أطفال، عند السياج، وأصابت بالذخيرة الحية حوالي 850 فلسطينياً، من بينهم 287 طفلا[13]. ولحقت ببعض المصابين إعاقات دائمة. وفي الغالبية العظمى من الحوادث التي رصدتها المفوضية، والتي قتلت فيها قوات الأمن الإسرائيلية متظاهرين أو أصابتهم بجروح، لم يكن يبدو أن الضحايا يشكلون لأي أحد تهديداً وشيكاً بالموت أو يعرضون أي أحد لخطر الإصابة الخطيرة.

7 - وبدأت تقارير إعلامية تظهر اعتباراً من تموز/يوليه 2019 تشير إلى أن قواعد إطلاق النار لقوات الأمن الإسرائيلية التي كانت تحكم استخدام القوة في سياق مظاهرات "مسيرة العودة الكبرى" نُقِّحَت، بحيث تُوَجِّه الجنود إلى أن يطلقوا النار بالأساس تحت الركبة، بعد أن تبين في كثير من الحالات أن إطلاق النار على الأطراف السفلية فوق الركبة قد تسبب في الوفاة[14]. واستمرت هذه التقارير في الظهور على الرغم من أن المدعي العام العسكري الإسرائيلي نفى، في رسالة وجهها إلى جمعية حقوق المواطن في إسرائيل في آب/أغسطس 2019، حدوث أي تغيير في التعليمات المقدمة للجنود عند السياج أو أي تنقيح لها منذ بداية المظاهرات الواسعة النطاق في آذار/مارس 2018[15]. وظلت المفوضية توثِّق استمرار حدوث إصابات في الأطراف العليا أو الجذع تسببت، في حالات معينة، في الوفاة. فعلى سبيل المثال، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية، في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، المتظاهر البالغ من العمر 28 عاماً الذي يدعى حمدان عيش، بعد أن أطلقت ذخيرة حية على صدره وهو واقف على مسافة 150 متراً من السياج، شرق جباليا. ووفقاً لشهود عيان، أطلقت هذه القوات الغاز المسيل للدموع ورصاصات مكسوة بالمطاط على المساعدين الطبيين الذين حاولوا إنقاذه. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصيب علاء العباسي، البالغ من العمر 14 عاماً، في مؤخرة رأسه بعبوة غاز مسيل للدموع على مسافة 300 متر من السياج، شرق خان يونس. وتحطمت جمجمته، مما أدى إلى إصابته بالشلل الرباعي حتى وفاته في 31 كانون الثاني/يناير 2020.

(11) A/74/468، الفقرتان 10 و 11؛ و A/73/420، الفقرة 48؛ و A/72/565، الفقرة 13.

(12) A/74/468، الفقرة 11.

(13) معلومات مُقدَّمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

(14) مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، "بعد أن أشادت محكمة العدل العليا بسياسة إطلاق النار، الجيش يعترف: قتلنا عبثًا"، 24 تموز/يوليه 2019؛ و www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-5569938,00.html؛ و Amos Harel, "Israel takes tactical risk in Gaza to serve strategic goal", Haaretz, 19 September 2019؛ و A/HRC/43/21، الفقرة 35.

(15) الرسالة المؤرخة 15 آب/أغسطس 2019 الموجهة من المدعي العام العسكري إلى جمعية حقوق المواطن في إسرائيل. انظر أيضا، Hilo Glazer, "'42 knees in one day': Israeli snipers open up about shooting Gaza protesters", Haaretz, 6 March 2020.

8 - وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 22 فلسطينياً، من بينهم أربعة أطفال. وقُتِلَ ثلاثة من الضحايا، من بينهم طفل، في سياق المظاهرات، وقُتِلَ 10 منهم أثناء عمليات التفتيش والاعتقال، وقُتِل تسعة منهم خلال هجمات حاول فلسطينيون تنفيذها ضد قوات الأمن الإسرائيلية أو ضد المستوطنين أو هجمات يُزعَم أنهم حاولوا تنفيذها. وأثارت عدة حوادث القلق إزاء استخدام هذه القوات للقوة المفرطة، واستخدامها في بعض الحالات، للقوة التي لا لزوم لها إطلاقا، والتي قد تصل في بعض الحالات إلى حد الحرمان التعسفي من الحياة، بما يشمل الإعدام خارج نطاق القضاء. ففي 30 أيار/مايو 2020، قتلت هذه القوات إياد الحلاق، الفلسطيني المصاب بالتوحد والبالغ من العمر 31 عاماً، الذي كان ذاهباً من منزله في حي وادي الجوز سيراً على الأقدام إلى مركز تدريب مهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في البلدة القديمة في القدس. ووفقا لشهود عيانٍ، فقد أطلقت القوات ذخيرة حية على الجزء العلوي من جسده أكثر من مرة وهو مستلق على الأرض، حيث اختبأ في مكب للنفايات بعد أن انتابته حالة من الذعر عندما صاحت القوات في وجهه. وفي حين ادَّعت الشرطة أنها اعتقدت أنه كان مسلحاً، فإنه لم يكن يحمل أي سلاح ولم يشكل أي تهديد عندما أُطلِقَ عليه الرصاص[16]. وفتحت إدارة التحقيقات الداخلية في الشرطة تحقيقا في حادث القتل. وفي 13 أيار/مايو 2020، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية في مخيم الفوار للاجئين في الخليل زيد قيسية، الفلسطيني البالغ من العمر 17 عاما. وكانت هذه القوات تنسحب بعد أن نفذت عملية اعتقال، رداً على قيام فلسطينيين بإلقاء حجارة وزجاجات حارقة، وأطلقت ذخيرة حية على رأسه عندما وصل إلى سطح مبنى من أربعة طوابق على بعد مسافة تتراوح بين 200 و 300 متر. ووفقاً لعدة شهود قابلتهم مفوضية حقوق الإنسان، لم يكن الضحية ضالعا في أي مواجهة سواء عندما أُطلِقَ عليه الرصاص أو قبل ذلك.

9 - وبموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن استخدام القوة التي قد تؤدي إلى القتل لأغراض إنفاذ القانون يشكل أحد التدابير القصوى التي لا ينبغي اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى لصون الحياة أو لمنع وقوع ضرر جسيم قد ينجم عن خطر وشيك[17]. ويثير العديد من الحوادث المذكورة أعلاه القلق إزاء الاستخدام المفرط للقوة الذي يحدث في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى الحرمان التعسفي من الحياة. ولم تعلن السلطات الإسرائيلية عن فتح تحقيقات عسكرية إلا في حالات نادرة[18]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُسجَّل سوى حكم واحد بالإدانة، صدر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، فيما يتعلق بقتل فلسطيني يبلغ من العمر 14 عاماً خلال مظاهرات غزة. وحكم على الجاني، وهو جندي، بالسجن لمدة شهر، وخُفِّفَت العقوبة إلى أشغال تتعلق بالخدمة

(16) OHCHR, "Israeli security forces yet again use lethal force against a Palestinian not presenting an imminent threat of death or serious injury, killing him", press statement, 2 June 2020.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 12؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990).

(18) حتى 30 تموز/يوليه 2019، لم تكن تحقيقات الشرطة العسكرية قد فُتِحَت إلا فيما يتعلق بقتل 13 فلسطينياً خلال "مسيرة العودة الكبرى". A/HRC/43/21، الفقرة 24.

العسكرية[19]. وقد أعرب كل من الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً عن القلق إزاء عدم المساءلة عن استخدام قوات الأمن الإسرائيلية المفرط للقوة ضد الفلسطينيين[20].

جيم - الاحتجاز وإساءة المعاملة

10 - استمر القلق إزاء الاحتجاز التعسفي الذي تمارسه السلطات الإسرائيلية. ففي 31 أيار/مايو 2020، كان 4 236 فلسطينياً، من بينهم 27 امرأة و 142 طفلاً (جميعهم من الصبيان)، خاضعين للاحتجاز الإسرائيلي بسبب جرائم أمنية مزعومة، وهو عدد يمثل انخفاضا عن عددهم في 31 أيار/مايو 2019 الذي بلغ 5 106 فلسطينيين (من بينهم 34 امرأة و 201 من الصبيان)[21]. ولا يزال معظم المعتقلين والسجناء الفلسطينيين محتجزين داخل إسرائيل. ونقل الأشخاص المشمولين بالحماية، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم، إلى أراضي قوة الاحتلال محظور بموجب اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) لعام 1949، وهو يؤثر سلبا على حق المحتجزين في استقبال الزوار، ولا سيما الأقارب، المقيمين في الضفة الغربية وغزة[22].

11 - ولا تزال ممارسة السلطات الإسرائيلية للاحتجاز الإداري تثير قلقا بالغا[23]، حيث كان 352 فلسطينياً، من بينهم امرأة وطفلان، خاضعين للاحتجاز الإداري في 31 أيار/مايو 2020[24]. والاحتجاز الإداري غير مسموح به إلا في ظروف استثنائية للغاية ويخضع لضمانات صارمة لمنع التعسف[25]. واستمر استخدام الاحتجاز الإداري ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان[26]. فعلى سبيل المثال، في 19 نيسان/أبريل 2020، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية محمد الزغير، المدافع عن حقوق الإنسان الذي ينتمي لمنظمة "شباب ضد الاستيطان" في الخليل، وبموجب قرار أصدرته محكمة عسكرية في 4 أيار/مايو 2020، خضع للاحتجاز الإداري لمدة أربعة أشهر[27]. وكان السيد الزغير، الذي بُرِّئَ من تهمة إلقاء الحجارة وتنظيم مظاهرات غير قانونية، قد خضع قبل ذلك للاحتجاز الإداري في الفترة من 3 أيار/مايو إلى 2 أيلول/سبتمبر 2019، بعد صدور قرار من المحكمة استند إلى ملف سري لم يتمكن لا هو ولا محاميه من الاطلاع عليه. وقد أدان كل من الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان مراراً الاحتجاز الإداري لفترات طويلة بشكل غير معقول، باعتباره عاملاً يؤدي إلى إدامة الاحتجاز التعسفي

(19) A/HRC/43/21، الفقرة 25.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 20؛ و A/72/565، الفقرتان 51 و 58؛ و A/73/420، الفقرة 57.

(21) A/74/468، الفقرتان 16 و 17. بيانات مقدمة من مصلحة السجون الإسرائيلية إلى مركز بتسيلم. والأرقام تشير إلى تعداد السجناء في وقت معين ولا تعكس العدد الإجمالي للسجناء الذين اعتُقِلوا ثم أُخلِي سبيلهم في فترة معينة.

(22) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، المواد 27 و 49 و 116.

(23) A/HRC/43/70، الفقرتان 55 و 56.

(24) في 31 أيار/مايو 2019، كان هناك 485 محتجزاً إدارياً، من بينهم امرأة. بيانات مقدمة من مصلحة السجون الإسرائيلية إلى مركز بتسيلم.

(25) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 78؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتان 15 و 64.

(26) A/HRC/43/70، الفقرة 52.

(27) بيانات الرصد الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

للفلسطينيين، ودعا كلاهما السلطات الإسرائيلية إلى إنهائه[28]. ووفقاً للجنة مناهضة التعذيب، فإن هذه الممارسة قد ترقى أيضاً إلى أن تكون شكلاً من أشكال إساءة المعاملة[29].

12 - وشارك مئات السجناء الفلسطينيين في إسرائيل في ثلاثة إضرابات جماعية عن الطعام نظمت بشكل منفصل للاحتجاج على الإجراءات العقابية (بما فيها الحبس الانفرادي) والمطالبة بتحسين ظروف الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، أضرب عشرة محتجزين، من بينهم امرأة[30]، عن الطعام بشكل فردي احتجاجاً على احتجازهم الإداري. وفي بعض الحالات، أدى الإضراب عن الطعام لفترات طويلة إلى تدهور صحي شديد، ونُقِلَ أربعة محتجزين إلى المستشفى في حالة حرجة. وأثار كل من لجنة الأسير الفلسطيني ونادي الأسير الفلسطيني القلق بشأن الإهمال الطبي وأبلغ كلاهما بأن مصلحة السجون الإسرائيلية تفرض إجراءات مثل الحبس الانفرادي لمعاقبة المضربين عن الطعام أو الضغط عليهم[31].

13 - وتثير عواقب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على السجناء الفلسطينيين القلق أيضاً. ففي 8 آذار/مارس 2020، أمر وزير الأمن العام الإسرائيلي مصلحة السجون الإسرائيلية بتجميد زيارات المحامين والأسر للسجناء. وقد أثر هذا بشكل خاص على الفلسطينيين المسجونين لاتهامهم بجرائم أمنية، والذين يمنعون، حتى في الظروف العادية، من الوصول إلى المكالمات الهاتفية. وكانت غالبية الإجراءات التقييدية لا تزال مطبقة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، رغم أن منظمات حقوق الإنسان قدمت عدة التماسات. ولم يُسمَح إلا بالمكالمات الهاتفية المنظمة بشكل صارم للأطفال والنساء، وأُذِنَ لاحقاً بالوصول إلى المحامين في ظروف استثنائية. وفي 20 آذار/مارس 2020، أذن وزير الأمن العام الإسرائيلي بالإفراج عن نحو 500 سجين ووضعهم رهن الإقامة الجبرية في المنزل لتخفيف الاكتظاظ وتقليل خطر العدوى. ولم يشمل هذا القرار الفلسطينيين من الضفة الغربية وغزة المحتجزين أو المسجونين لاتهامهم بجرائم أمنية، بمن فيهم أولئك الخاضعون للاحتجاز السابق للمحاكمة، على الرغم من النداءات العامة التي وجهتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة[32]. وأثارت لجنة الأسير الفلسطيني مخاوف بشأن عدم وجود مستلزمات طبية وصحية كافية، بينما زُعِمَ أن السجناء نظموا احتجاجات في آذار/مارس 2020.

14 - ووُثِّقَت خلال الفترة المشمولة بالتقرير حالات مثيرة لقلق بالغ تنطوي على تعرض الفلسطينيين المحتمل للتعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية. وفي أعقاب هجوم عين بوبين الذي وقع في 23 آب/أغسطس 2019، والذي قُتِلَت فيه فتاة إسرائيلية تبلغ من العمر 17 عاماً وأصيب والدها وشقيقها

(28) A/69/347، الفقرتان 29 و 83؛ و A/HRC/37/42، الفقرة 17. و A/HRC/34/38، الفقرة 56.

(29) CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة 17؛ و CAT/C/ISR/CO/5، الفقرتان 22 و 23.

(30) معلومات مقدمة من لجنة الأسير الفلسطيني ونادي الأسير الفلسطيني.

(31) انظر: http://cda.gov.ps/index.php/ar/2017-05-23-08-02-54/17-ar-blog-news/7204-470-2020؛ و www.facebook.com/ppsmo/photos/a.273555462709160/2714682495263099/?type=1&theater.

(32) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "باشيليت تدعو إلى اتّخاذ إجراءات عاجلة تمنع فيروس كوفيد-19 من 'اجتياح أماكن الاحتجاز'"، 25 آذار/مارس 2020؛ وهنرييتا فور، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، "يتعرّض الأطفال في السجون ومراكز الاحتجاز وبشكل كبير لخطر الإصابة بـ 'كوفيد-19' مما يستوجب الإفراج عنهم"، تصريح صدر عنها في نيويورك في 13 نيسان/أبريل 2020.

بجروح عندما انفجرت قنبلة محلية الصنع بالقرب من ينبوع في المنطقة المجاورة لمستوطنة دوليف[33]، اعتقلت السلطات الإسرائيلية مجموعة من الأفراد المشتبه في ارتباطهم بالهجوم أو بتنظيمات يُزعَم أنها ضالعة في التحضير له، وخاصةً الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين[34]. واعتُقِل العشرات، وأبلغ العديد منهم من خلال محاميهم بأنهم تعرضوا بشكل منهجي لإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز. وزُعِمَ أن جهاز الأمن العام كانت تستخدم "أساليب استجواب خاصة"، استناداً إلى مبادئ توجيهية داخلية سبق أن وافق عليها المدعي العام وأيدتها محكمة العدل العليا[35]. وفي العديد من الحالات، وُضِعَ المحتجزون رهن الاحتجاز مع منع الاتصال، فلم يُسمح لهم حتى بمقابلة محاميهم.

15 - فعلى سبيل المثال، اعتُقل سامر العربيد مرتين، في آب/أغسطس 2019 وفي 25 أيلول/سبتمبر 2019، وزُعم أنه تعرض للتعذيب الشديد وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وزُعم أن سوء المعاملة قد استمر على الرغم من صدور أمر من المحكمة بأخذه إلى طبيب وإجراء فحص طبي له في 26 أيلول/سبتمبر. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2019، نُقل إلى المستشفى وهو يعاني من إصابات تهدد حياته، مع وجود كسور في 11 ضلعا من أضلاعه وتحلُّل في عضلاته، مما أدى إلى إصابته بفشل كلوي وتلف في رئتيه[36]. وحُرم من الاتصال بمحاميه لمدة 35 يوماً بموجب حظر وافقت عليه محكمة العدل العليا. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدرت محكمة عسكرية لائحة اتهام في حق السيد العربيد تتضمن 21 تهمة، بما في ذلك دوره المزعوم في هجوم عين بوبين. وخلال جلسات الاستماع الأولية التي عقدت في 17 شباط/فبراير 2020، أثار محاميه دفوعاً أولية بشأن عدم جواز انتزاع أي اعتراف عن طريق التعذيب. وأعلنت وزارة العدل الإسرائيلية فتح تحقيق أولي بشأن مزاعم سوء معاملة السيد العربيد[37]. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم يصدر أي إعلان عن نتيجة هذا التحقيق.

16 - ومن الأشخاص الذين اعتقلوا في أعقاب هجوم عين بوبين، ميس أبو غوش، وهي طالبة تدرس الصحافة في جامعة بيرزيت. وقد اعتُقلت في 29 آب/أغسطس 2019، وزُعم أنها تعرضت مراراً وتكراراً للتعذيب الجسدي والنفسي وسوء المعاملة لمدة شهر، بما في ذلك الصفع، والإجبار على البقاء في أوضاع مجهدة، وجلسات الاستجواب المطولة، والحرمان من النوم، والتهديد المتكرر لأمنها هي شخصيا، بما في ذلك التهديد بالعنف الجنسي، وأمن أسرتها. وفي حين أنها أبلغت القاضي بمعاملتها أثناء الاحتجاز، وفقاً لما ذكره محاميها، فقد أُزيلت هذه المعلومات من سجلات المحكمة. وأُدينت على أساس اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة في 3 أيار/مايو 2020، وحُكم عليها بالسجن لمدة 16 شهراً بتهمة الانتماء إلى جمعية

(33) Yotam Berger, Yaniv Kubovich and Jack Khoury, "17-year-old Israeli murdered in West Bank terror attack; father and brother wounded", *Haaretz*, 23 August 2019.

(34) Yaniv Kubovich, Hagar Shezaf and Jack Khoury, "Shin Bet: dozens of Palestinian faction members arrested for planning West Bank terror attacks", *Haaretz*, 18 December 2019.

(35) في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أيدت محكمة العدل العليا مشروعية المبادئ التوجيهية وتوسَّعت في الظروف التي يمكن فيها استخدام "أساليب استجواب خاصة" ضد الإرهابيين المشتبه بهم. محكمة العدل العليا في إسرائيل، *فراس طبيش ضد المدعي العام*، القضية رقم HCJ 9018/17، الحكم، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. انظر أيضا: A/74/468، الفقرة 16.

(36) OHCHR, press briefing note on Israel and the Occupied Palestinian Territory, 11 October 2019.

(37) Yaniv Kubovich and Jack Khoury, "Israel's Justice Ministry investigating Palestinian suspect's 'torture' by Shin Bet officers", *Haaretz*, 30 September 2019.

غير مشروعة[38] و "إجراء اتصالات مع العدو" فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمر في لبنان. وذكرت المحكمة في قرارها أن هناك "صعوبات كبيرة في الإثبات تتعلق بعمليات استجواب المدعى عليها والمحتجزين الآخرين الذين جرّموها"، وأشارت إلى أن هذه الصعوبات يمكن أن تنال من الوزن المقام للاعترافات وربما تنال من مقبوليتها.

17 - وفي 26 آب/أغسطس 2019، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية منزل قسام شبلي، وزُعم أنها ضربته ضرباً مبرحا قبل اعتقاله. ونُقل إلى المستشفى مصاباً بجروح خطيرة في ساقيه وأعضائه التناسلية، ثم نُقل إلى مركز الاستجواب بالمجمع الروسي في القدس حيث ظل محتجزاً مع منع الاتصال لمدة 80 يوماً دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام. وأفاد بأنه تعرض للضرب الشديد والإجبار على البقاء في أوضاع مجهدة والحرمان من احتياجات النظافة الصحية الأساسية. وأفاد أيضا بتعرضه لسوء المعاملة من الناحية النفسية، حيث كان يُجبر على أن يشهد احتجاز أفراد أسرته واستجوابهم[39]. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2019، اتُّهم بارتكاب 20 جريمة، بما في ذلك التورط المزعوم في هجوم عين بوبين. وفي 31 آب/أغسطس 2019، ألقي القبض على شقيقه، كرمل شبلي.

18 - وتثير هذه الحالات وغيرها من الحالات التي رصدتها مفوّضية حقوق الإنسان مخاوف جدية من أن جهاز الأمن العام ربما يستخدم التعذيب وسوء المعاملة بطريقة منهجية، في أعقاب هجوم عين بوبين، كأداة لانتزاع المعلومات أو الحصول على اعترافات أو كشكل من أشكال العقاب. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن حظر التعذيب هو حظر مطلق غير قابل للتقييد. ولا يمكن التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للقيام بأعمال تعذيب، ويجب أن يتحمل مرتكبوها المسؤولية الجنائية[40].

19 - وتثير أيضا التقارير التي تفيد باعتقال واحتجاز أفراد أسر المحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم أفراد الأسرة الإناث، كشكل من أشكال الضغط أو التدابير العقابية، قلقاً بالغاً. ففي 1 أيلول/سبتمبر 2019، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية منزل والدَي قسام وكرمل شبلي. وتم استجواب والدهما وتصويره وهو مكبل اليدين. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2019، تم استدعاؤه للاستجواب في سجن عوفر العسكري، حيث وُضع على اتصال هاتفي مع أحد أبنائه، ويُزعم أن ذلك قد أعطى انطباعاً بأنه رهن الاعتقال[41]. وأُلقي القبض على والدتهما في 1 أيلول/سبتمبر 2019 ونُقلت إلى مركز الاستجواب بالمجمع الروسي، ثم إلى سجن عوفر لاستجوابها، قبل أن توضع في الحبس الانفرادي في سجن هشارون. وأُطلق سراحها بعد 16 يوماً، وأُدينت بالتحريض في منشورات على فيسبوك، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بعد اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة. ووفقا لشهادات المحتجزين، تسبب اعتقال واحتجاز أفراد أسرهم في إلحاق ألم نفسي شديد بهم. وتثير أيضاً عملياتُ الاعتقال والاحتجاز هذه شواغلَ إزاء الاحتجاز التعسفي والعقاب الجماعي لأشخاص لم يرتكبوا أي جريمة.

---

(38) أشار حكم الإدانة إلى عضويتها في رابطة "القطب الطلابي"، التي تزعم السلطات الإسرائيلية أنها تابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

(39) بيانات الرصد الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(40) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد 2 و 4 و 5؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (2007) بشأن تنفيذ المادة 2، الفقرة 1؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 3 و 32.

(41) بيانات الرصد الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

20 - وظل الاعتقال التعسفي وسوء معاملة الأطفال المحتجزين يثيران الجزع، حيث أُبلغ عن اعتقال 740 طفلاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير[42]. وأظهرت شهاداتٌ مشفوعة بيمين من 81 طفلا محتجزين في سجون إسرائيلية الأنماطَ التالية من سوء المعاملة: اعتقالات ليلية (47 في المائة)؛ واستخدام عصب الأعين (74 في المائة) وتقييد الأيدي (96 في المائة) و/أو تقييد الأرجل (85 في المائة)؛ والحرمان من الطعام والماء (47 في المائة)؛ والحرمان من دورات المياه (35 في المائة)؛ والتعرض لظروف جوية صعبة أثناء الاحتجاز الأوّلي (26 في المائة)؛ والإيذاء اللفظي (53 في المائة) أو العنف البدني (78 في المائة). وفي 86 في المائة من الحالات، مُنع الأطفال من الاتصال بمحام أو بأحد الوالدين قبل الاستجواب وأثناءه، وأجبروا على التوقيع على وثائق باللغة العبرية - وهي لغة لا يتكلمها العديد منهم (52 في المائة) - ولم تُتلَ عليهم حقوقهم بصورة كافية (41 في المائة). ووُضع سبعة عشر طفلاً (21 في المائة) في الحبس الانفرادي أثناء الاستجواب[43]. وفي 19 شباط/فبراير 2020، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية ثلاثة أشقاء (يبلغون من العمر 12 و 14 و 17 عاماً) بالقرب من منزلهم في بيت جالا. وفي حين أُطلق سراح أحدهم بعد ذلك بوقت قصير، نُقل الاثنان الآخران إلى مكتب اتصال عسكري في بيت جالا، ثم إلى مركز الاستجواب بعطروت. وأُطلق سراحهما بكفالة بعد ثلاثة أيام، ريثما يوجه لهما اتهام بالرشق بالحجارة. وذكر الأطفال أنهم تعرضوا طوال فترة اعتقالهم واحتجازهم واستجوابهم مراراً وتكراراً لسوء المعاملة، بما في ذلك الركل والصفع واللكم. وأُجبروا أيضا على البقاء في أوضاع مجهدة وتعرضوا للطقس البارد لفترات زمنية طويلة.

21 - ومن دواعي القلق أيضا أوضاع الأطفال المحتجزين في السجون الإسرائيلية. وقد نُقل أكثر من 30 طفلاً من سجن عوفر في الضفة الغربية إلى سجن الدامون في إسرائيل في كانون الثاني/يناير 2020. وأبلغ العديد منهم عن عدم حصولهم على الغذاء المناسب ولوازم النظافة الصحية والتهوية، والتعرض للطقس البارد والرطوبة. وتفيد التقارير بأن من اشتكوا واجهوا ردًّا شديداً من إدارة السجن، بما في ذلك المداهمات الليلية في الزنازين والضرب والإجبار على البقاء في أوضاع مجهدة والحبس الانفرادي والحرمان من الزيارات العائلية لفترات زمنية طويلة.

22 - وتجسيدا لِما لاحتجاز الأطفال من آثار سلبية على نمائهم[44]، يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان عدم استخدامه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة[45]. أما عندما يحتجز الأطفال فينبغي أن يُعاملوا معاملة تُراعَى فيها احتياجات الأفراد في مثل سنهم، وينبغي ألاّ يتعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية[46]. ويجب منح الأطفال المحتجزين

(42) اشترك في تقديم الأرقام مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ونادي الأسير الفلسطيني ولجنة الأسير الفلسطيني.

(43) شهاداتٌ مشفوعة بيمين من 81 طفلا احتجزوا في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2019 إلى 27 شباط/فبراير 2020، قامت بجمعها وتحليلها اليونيسف من مصادر متعددة، بما في ذلك إقرارات كتابية مشفوعة بيمين أخذها محامون إسرائيليون وفلسطينيون من أطفال محتجزين ومقابلات مباشرة أجريت مع الأطفال بعد الإفراج عنهم.

(44) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، الفقرات 82-95.

(45) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ب).

(46) المرجع نفسه، المادتان 37 (أ) و 37 (ج).

ضمانات بمحاكمة عادلة، بما في ذلك عدم تعريضهم لتجريم الذات والحق في الحصول على مساعدة قانونية فورية وحضور الآباء أو الأوصياء في الإجراءات القانونية[47].

دال - ممارسات يمكن أن ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي

23 - استمرت الممارسات الإسرائيلية التي يمكن أن ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي، وهو فرض إجراءات عقابية على أفراد ومجتمعات محلية على جرائم لم يرتكبوها. والعقاب الجماعي محظور صراحةً بموجب القانون الدولي الإنساني[48]. ويبدو أن الممارسات الموثقة لا تتفق مع العديد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل وفي السكن اللائق وفي محاكمة عادلة وفي افتراض البراءة[49].

24 - وقد أعرب الأمين العام مرارا وتكرارا عن قلقه إزاء تأثير إغلاق المعابر المؤدية إلى قطاع غزة على حياة السكان المدنيين، مشددا على أن ذلك قد يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي[50]. وواصلت السلطات الإسرائيلية اتخاذ تدابير تزيد من معاناة المدنيين، بما في ذلك عن طريق القيام على نحو متقطع بتقليص منطقة صيد الأسماك أو إغلاقها بالكامل، وإغلاق المعابر بين غزة وإسرائيل، مما يحد بشدة من حركة الأشخاص والوقود والغاز والإمدادات الأساسية الأخرى من غزة وإليها.

25 - وفي عدة مناسبات، ذكر مسؤولون إسرائيليون صراحةً العنف الذي مصدره غزة كأحد أسباب فرض مثل هذه التدابير[51]. ففي 26 آب/أغسطس 2019، خفضت السلطات الإسرائيلية شحنات الوقود إلى غزة في أعقاب شن هجمات صاروخية في اليوم السابق، وذلك في سياق أعاقت فيه أزمةُ الكهرباء والوقود تقديمَ الخدمات الأساسية بصورة خطيرة[52]. وأعيدت شحنات الوقود إلى مستوياتها السابقة في بداية أيلول/سبتمبر 2019[53]. وفي 16 شباط/فبراير 2020، وردا على إطلاق صاروخين من غزة في اليوم السابق، ألغت السلطات الإسرائيلية ما أُعلن سابقا بشأن توسيع منطقة صيد الأسماك في غزة لتصل إلى 15 ميلا بحريا، واستعادة 500 تصريح لرجال الأعمال، واستئناف إيصال الأسمنت إلى غزة[54]. وقد رُفعت هذه التدابير لاحقا[55]، لكن السلطات الإسرائيلية أعلنت في 24 شباط/فبراير 2020، ردا على تجدد التصعيد، إغلاق

(47) المرجع نفسه، المادتان 37 و 40؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرات 38-71.

(48) الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المادة 50؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33.

(49) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 12 و 14؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 71-73.

(50) A/74/468، الفقرة 22؛ و A/73/420، الفقرة 7؛ و A/72/565، الفقرة 28.

(51) Agence France-Presse and Ynetnews, "Israel strikes Gaza, cancels easing of restrictions", 16 February 2020.

(52) "Israel limits fuel shipments to Gaza after rocket fire, curbing power production", *Times of Israel*, 26 August 2019.

(53) Tovah Lazaroff, "Israel restores Gaza fuel after 50 per cent cut", *Jerusalem Post*, 2 September 2019.

(54) Agence France-Presse and Ynetnews, "Israel strikes Gaza, cancels easing of restrictions", and Al-Jazeera, "Hamas says Israel move to tighten blockade will increase tensions", 16 February 2020.

(55) انظر: https://ar-ar.facebook.com/COGAT.ARABIC/photos/a.599677736849976/1575828479234892/?type=3&theater.

المعابر باستثناء الحالات الإنسانية، والإغلاق الكامل لمنطقة صيد الأسماك في غزة[56]؛ ورُفعت تلك التدابير مرة أخرى في 27 شباط/فبراير.

26 - وفي شباط/فبراير 2020، قال وزير الدفاع الإسرائيلي مؤكدا: "نحن نستخدم تكتيك المكافأة والعقاب [...] عندما يكون هناك هدوء، يكون هناك تجار وواردات وصادرات ومنطقة لصيد الأسماك ولا نهاجمهم. وعندما تكون هناك بالونات، نغلق كل شيء ونقصف قواعدهم ومصانع الصواريخ"[57]. وبالنظر إلى ما لهذه التدابير من أثر عقابي على أشخاص لم يرتكبوا أعمال عنف، وإلى أثرها الشديد المتعلق بحقوق الإنسان على جميع سكان غزة، فإنها قد ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي[58].

27 - وواصلت إسرائيل استخدام سيطرتها على حركة الأشخاص وعلى سجل السكان الفلسطينيين للإبقاء على الفصل بين غزة والضفة الغربية[59]، كجزء من سياسة اعترفت بها السلطات الإسرائيلية ونفذتها علناً منذ استيلاء حماس على غزة في عام 2007[60]. وبررت السلطات الإسرائيلية هذه السياسة بأنها لأغراض أمنية. ووفقاً لما ذكرته مؤسسة "جيشاه - مسلك: مركز للدفاع عن حريّة الحركة"، العاملة في مجال حقوق الإنسان، يبدو أن هذه السياسة قد حققت أيضاً على مر السنين أهدافاً سياسية أوسع نطاقاً، بما في ذلك تعميق عزل غزة لأغراض عقابية، وقطع الروابط بين غزة والضفة الغربية، وتعليق آفاق وحدة الأرض[61]. وتمنع هذه السياسة عمليا معظم الفلسطينيين من غزة من الوصول إلى الضفة الغربية، ويترتب على ذلك عواقب وخيمة بالنسبة للأسر، نظرا لأن حوالي ثلث سكان غزة لديهم أقارب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأن الزيارات العائلية لا تشكل معيارا مقبولا للحصول على تصريح خروج من غزة[62].

28 - وأدى تنفيذ هذه السياسة أيضا إلى زيادة الضغط على سكان الضفة الغربية للانتقال إلى غزة. ورصدت مؤسسة جيشاه - مسلك العاملة في مجال حقوق الإنسان حالات أُلزم فيها سكان من الضفة الغربية يطلبون الانتقال مؤقتاً إلى غزة لأغراض عائلية بالتنازل عن حقوقهم في العودة إلى الضفة الغربية. فعلى سبيل المثال، منذ آب/أغسطس 2019، تشير إسرائيل إلى سياسة الفصل التي تتبعها كأساس تستند إليه لرفض السماح لامرأة متزوجة من رجل من غزة بالعودة مع أطفالها إلى عائلتها في الضفة الغربية، بعد إجبارها على التوقيع على إقرار يلزمها بالاستقرار الدائم في غزة. وكانت قضيتها معلقة في المحكمة بعد

(56) انظر: https://twitter.com/cogatonline/status/1232038099972165632/photo/1.

(57) Middle East Monitor, "Bennett adopts new tactics to release Israeli soldiers held in Gaza", 20 February 2020.

(58) A/74/468، الفقرة 22.

(59) A/73/420، الفقرة 25؛ و A/HRC/34/38، الفقرات 62-68.

(60) للاطلاع على رد نائب وزير الدفاع على سؤال برلماني في عام 2014، انظر: https://gisha.org/userfiles/File/HiddenMessages/parliamentary_question/galon/Danon_response_to_parliamentary_question_on_movement_of_goods.pdf. وانظر أيضا مقتطفات من رد الدولة في قضية: محكمة العدل العليا في إسرائيل، *عزة عزت وآخرون ضد وزير الدفاع*، القضية رقم HCJ 495/12، الحكم، 16 آب/أغسطس 2012، الفقرة 26. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.gisha.org/UserFiles/File/LegalDocuments/495-12/495-12-Excerpts-from-state-response-16.08.12.pdf.

(61) انظر: https://gisha.org/UserFiles/File/publications/Area_G/From_Separation_to_Annexation_2020_EN.pdf؛ و Diamond Eitan and Bashi Sari, *Separating Land, Separating People: Legal Analysis of Access Restrictions between Gaza and the West Bank* (Tel Aviv, Gisha, 2015).

(62) A/73/420، الفقرة 25.

أن قدمت مؤسسة جيشاه–مسلك التماساً بالنيابة عنها[63]. ويثير فرض حظر على السفر داخل الأرض الفلسطينية المحتلة مخاوف تتعلق بحرية التنقل للفلسطينيين. وبالإضافة إلى ذلك، قد يرقى رفض السماح لسكان الضفة الغربية الذين يعيشون في غزة بالعودة إلى ديارهم إلى مستوى النقل القسري لهم، وهو محظور وفقا للقانون الدولي الإنساني[64].

29 - وبدءًا من حزيران/يونيه 2019 وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، شهد حي العيسوية بالقدس الشرقية وجودا مكثفا بشكل استثنائي للشرطة الإسرائيلية، مع قيامها بأعمال عنف دون سبب أمني حتمي واضح. وتضطلع قوات الأمن الإسرائيلية بعمليات تفتيش واعتقال منتظمة ليلا ونهارا، وتقيم نقاط تفتيش متنقلة على المدخلين الرئيسيين للحي، وتقوم بتفتيش المركبات بشكل منهجي، وتوزع أوامر بوقف العمل وبالهدم. وأدت هذه العمليات إلى اندلاع اشتباكات متكررة، حيث قام السكان بإلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة والمفرقعات النارية، وردت قوات الأمن الإسرائيلية بإطلاق الذخيرة الحية والرصاص المزود برؤوس إسفنجية والقنابل الصاعقة والغاز المسيل للدموع. ورغم ما ذكره مسؤولون إسرائيليون من أن نشر قوات الأمن الإسرائيلية كان مدفوعا بالعنف الفلسطيني، تشير البيانات إلى عدم حدوث أي زيادة في الحوادث التي استهدفت الشرطة الإسرائيلية أو المدنيين الإسرائيليين في الأشهر السابقة[65]. ونفذت قوات الأمن الإسرائيلية 236 عملية[66] في العيسوية أسفرت، وفقا لمركز معلومات وادي حلوة، عن اعتقال 856 فلسطينيا، من بينهم 223 طفلا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقاً لمركز بتسيلم، لم يتبع ذلك سوى إصدار 80 لائحة اتهام من بين هذه الاعتقالات، مما يثير القلق من تعرض العديد من الأفراد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وأثرت عمليات الاعتقال بشكل خاص على الأطفال، حيث شكلت العيسوية حوالي 43 في المائة من حالات احتجاز الأطفال الموثقة في القدس الشرقية.

30 - وهناك أيضا مخاوف جدية إزاء مدى الحاجة إلى القوة المستخدمة في هذا الحي ومستواها. ففي 27 حزيران/يونيه 2019، أطلق ضابط شرطة إسرائيلي النار بالذخيرة الحية على محمد عبيد، وهو فلسطيني يبلغ من العمر 21 عاماً، وأرداه قتيلا خلال اشتباكات وقعت بين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية هناك. وقد أُطلق عليه الرصاص دون أن يبدو أنه يشكل تهديداً بالموت أو بإحداث إصابات خطيرة لأي شخص. وفي 15 شباط/فبراير 2020، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية رصاصة مزودة برأس إسفنجية على وجه صبي يبلغ من العمر ثماني سنوات أثناء عبوره الشارع من مسافة 50 متراً تقريبا[67]. وأصيب الصبي بكسور خطيرة في الجمجمة وخضع لعدة عمليات جراحية، بما في ذلك إزالة عينه اليسرى[68].

---

(63) Gisha, "Gisha petition against Israel's refusal to allow a woman to return from Gaza to the West Bank with her children, in keeping with their registered address", 24 September 2019.

(64) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 8 و 49.

(65) أرقام مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بيانات مستمدة من قاعدة البيانات الخاصة بالإصابات، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.ochaopt.org/data/casualties. انظر أيضا: Eyal Hareuveni, *This is Jerusalem: Violence and Dispossession in al-'Esawiyah* (B'Tselem, 2020).

(66) معلومات مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

(67) بيانات الرصد الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(68) Silwanic, "Pictures: after losing sight in his eye… a decision to enucleate the child's eye", 22 February 2020.

31 - وكان لهذه التطورات تأثير كبير على العيسوية. وكثيراً ما تشعل المداهمات التي تجري نهاراً، إلى جانب الوجود المكثف للشرطة حول المدارس، اشتباكات مع التلاميذ، مما يؤدي إلى تعطيل الأيام الدراسية والأنشطة التجارية بشدة. ودعت لجنة لأولياء الأمور إلى إضرابين مدرسيين، في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر 2019، احتجاجاً على انعدام الأمان لأطفالهم، وبغرض حث الشرطة على عدم القيام بعمليات بالقرب من المدارس. وفي كلتا الحالتين، اعتقلت الشرطة أعضاء لجنة أولياء الأمور أو استدعتهم[69].

32 - وأدت العمليات الأمنية المتكررة والمطولة إلى تدهور تدريجي في الظروف المعيشية لجميع سكان العيسوية، مع طرح تساؤلات حول الغرض من المداهمات وفعاليتها في استعادة القانون والنظام. ويثير تكرار العمليات الإسرائيلية ونطاقها وطرائقها مخاوف من أنها قد تصل إلى شكل من أشكال العقاب الجماعي لسكان العيسوية.

33 - وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، واصلت السلطات الإسرائيلية فرض تدابير عقابية على أقارب الفلسطينيين المسؤولين عن شن هجمات ضد الإسرائيليين وأقارب المهاجمين المزعومين. وهكذا، هُدمت منازل تسع عائلات فلسطينية ومنزل آخر غير مأهول في إطار تلك الإجراءات العقابية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أدى إلى الإخلاء القسري لـ 30 فلسطينياً، من بينهم تسعة أطفال[70]. وفي أعقاب هجوم عين بوبين، هدمت السلطات الإسرائيلية أيضا منازل عائلات العديد من المشتبه بهم لأسباب عقابية. ففي 5 آذار/مارس 2020، في الطيرة وبيرزيت، هدمت قوات الأمن الإسرائيلية منزلي عائلتي رجلين فلسطينيين، هما وليد حنانشة ويزن مغامس، المتهمين بالمشاركة في الهجوم. وفي 11 أيار/مايو 2020، في قرية كوبر، هدمت قوات الأمن الإسرائيلية، في إطار الإجراءات العقابية، الطابق الثاني من منزل تملكه والدة قسام شبلي، المتهم بالمشاركة في هجوم عين بوبين[71]. ونُفذت عمليات الهدم في الوقت الذي كانت تجري فيه محاكمة الجناة المزعومين.

34 - وفي 9 أيلول/سبتمبر 2019، قضت محكمة العدل العليا، طعنا في قرارها السابق الصادر في عام 2017[72]، بأن بإمكان الدولة أن تواصل ممارستها القديمة المتمثلة في حجز جثامين الفلسطينيين الذين قتلتهم قوات الأمن الإسرائيلية "بغرض التفاوض على إعادة جثث الجنود أو المواطنين الإسرائيليين"[73]. ووفقاً لمركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حجزت السلطات الإسرائيلية جثامين 21 فلسطينيا آخرين قتلتهم قوات الأمن الإسرائيلية، من بينهم خمسة أطفال، ليصل بذلك مجموع عدد الجثامين المحجوزة إلى 61 جثة حتى 31 أيار/مايو 2020[74]. وفي 23 شباط/فبراير 2020، سحقت إحدى جرافات قوات الأمن الإسرائيلية جثة رجل فلسطيني وسحبتها، بعد أن أفادت تقارير بأن قوات

(69) Nir Hasson, "Israel police hurl stun grenade at journalist during nightly raids on East Jerusalem", *Haaretz*, 29 August 2019؛ و Nir Hasson, "Israel police arrest East Jerusalem school strike organizer", *Haaretz*, 4 November 2019.

(70) أرقام مستقاة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

(71) انظر الفرع ثالثا - جيم أعلاه.

(72) A/HRC/40/39، الفقرة 12.

(73) محكمة العدل العليا في إسرائيل، *قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية ضد محمد عليان*، القضية رقم 17/10190، الحكم، 9 أيلول/سبتمبر 2019.

(74) لا يشمل هذا العدد 253 جثة لفلسطينيين قتلوا في أعمال عدائية ودفنوا في قبور لا تحمل سوى أعداد.

الأمن الإسرائيلية أطلقت عليه النار في غزة، بالقرب من خان يونس[75]. وقالت السلطات الإسرائيلية إن الرجل كان يضع جهازا متفجرا يدوي الصنع بالقرب من السياج[76].

35 - وقد ترقى العمليات العقابية لهدم المنازل وحجز الجثامين إلى حد العقاب الجماعي، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وتفرض هذه التدابير مشقة شديدة على الناس بسبب أفعال لم يرتكبوها، مما يؤدي إلى احتمال انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة الأسرية، وفي السكن اللائق، وفي مستوى معيشي لائق[77]. وتعتبر لجنة مناهضة التعذيب أن سياسة هدم المنازل، كإجراء عقابي، تشكل انتهاكا للمادة 16 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[78].

هاء - القيود المفروضة على حرية التنقل وتأثيرها على الحقوق الأخرى

36 - واصلت السلطات الإسرائيلية تقييد حرية التنقل على نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما من خلال نظام منح التصاريح الذي ينظم المرور بين غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية والخارج. ولا تزال هذه القيود تعرقل الحياة اليومية للفلسطينيين، وتؤثر على حقوق أخرى، بما في ذلك الحق في العمل، وفي مستوى معيشي لائق، وفي التعليم، وفي الصحة. وظلت إجراءات إغلاق المعابر المؤدية إلى غزة، بما في ذلك المناطق المقيّدة الدخول المحدَّدة من جانب واحد داخل غزة برا وبحرا، تؤثر تأثيرا عميقا على حقوق الفلسطينيين في غزة. وفي كانون الثاني/يناير 2020، كان عدد الأشخاص الذين غادروا غزة عبر معبر إيريز هو الأعلى منذ عام 2007[79]. ومنذ آذار/مارس 2020، فرضت إسرائيل وسلطات الأمر الواقع في غزة قيوداً أخرى على التنقل لاحتواء انتشار كوفيد-19.

37 - ولا يزال أثر القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل على حق الفلسطينيين في الصحة يشكل مصدر قلق بالغ[80]. ونظراً إلى الآثار المتضافرة لعمليات الإغلاق الإسرائيلية (بما في ذلك القيود المفروضة على المواد ذات الاستخدام المزدوج) وتوزيع السلطة الفلسطينية للموارد بصورة غير متكافئة، استمر تقييد نقل المعدات واللوازم الطبية الأساسية إلى غزة، حيث أُفيد بأن كمية نسبتها 44 في المائة من الأدوية الأساسية و30 في المائة من اللوازم الطبية الأساسية أحادية الاستعمال بقي منها مخزون يكفي لأقل من شهر حتى 31 أيار/مايو 2020[81]. وبسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية المتخصصة ونقصها، يُحال المرضى في كثير

(75) Palestinian News and Information Agency, "European Union official says dragging body of Palestinian goes counter to all principles of human dignity", 25 February 2020.

(76) Anna Ahronheim, "Palestinian Islamic Jihad bombards South after clash near Gaza border", *Jerusalem Post*, 24 February 2020.

(77) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 10 (1) و 11.

(78) CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة 41.

(79) نيكولاي ملادينوف، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، تقرير عن تنفيذ القرار 2334 (2016)، 30 آذار/مارس 2020.

(80) E/C.12/ISR/CO/4، الفقرتان 11 و 58.

(81) **Error! Hyperlink reference not valid.** World Health Organization (WHO), Health Cluster Bulletin, April 2020؛ و WHO, Regional Office for the Eastern Mediterranean, *Right to Health in the Occupied Palestinian Territory: 2018* (Cairo, 2019).

من الأحيان إلى مستشفيات خارج غزة[82]. ومع ذلك، لا تضمن الإحالات موافقة إسرائيل على تصاريح الخروج الطبي، ولا يزال المرضى وأفراد أسرهم المرافقون يواجهون صعوبات في الحصول على هذه التصاريح[83]. وحدثت زيادة طفيفة في النسبة المئوية للتصاريح المعتمدة، قابلها انخفاض عام في عدد المرضى الذين خرجوا من غزة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، وذلك أيضاً بسبب جائحة كوفيد-19[84]. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، قُدم 055 19 طلبا للحصول على تصاريح خروج طبي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ورفضت إسرائيل 667 6 طلبا (35 في المائة) أو أجلتها. وأحيل رجل فلسطيني شُخص إصابته بسرطان الدماغ في شباط/فبراير 2020 للعلاج الطبي في مستشفى أوغوستا فيكتوريا بالقدس الشرقية. وقد رُفض أو أُجِّل السماح له ولمرافقيه بالخروج من غزة ثلاث مرات، في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2020، فأخلف نتيجة لذلك ثلاثة مواعيد طبية. وأُفيد بأنه يعاني من شلل نصفي بسبب سرطان الدماغ، وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ظل في غزة دون أن يتاح له أي علاج. وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أبلغت منظمة الصحة العالمية عن وقوع 42 حادثاً أثرت على الرعاية الصحية، بما في ذلك 13 حادثا أُخِّرت فيها سيارات الإسعاف أو مُنعت من الوصول وفُرضت قيود على دخول العيادات المتنقلة.

38 - وأثرت أيضاً القيود التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على التنقل في حقوق الفلسطينيين في العمل وفي مستوى معيشي لائق. وعلى طول ساحل غزة، واصلت البحرية الإسرائيلية إنفاذ القيود على إمكانية الوصول من جانب واحد، باستخدام الذخيرة الحية والرصاصات المكسوة بالمطاط ومدافع المياه ضد صيادي الأسماك في غزة أثناء القيام بعمليات اعتقال ومصادرة[85]، غالباً داخل مناطق الصيد المسموح بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن وقوع 303 حوادث إطلاق نار أسفرت عن إصابة 12 صياد سمك، من بينهم طفل، بجروح[86]. وعلاوة على ذلك، اعتُقل 15 صياداً، من بينهم ثلاثة أطفال[87]؛ وصودرت خمسة قوارب، ولحقت أضرار بـ 13 قاربا ومعدات صيد. وفي حالات عديدة رصدتها مفوضية حقوق الإنسان، مورست ضد صيادي السمك القوة المفرطة وعوملوا معاملة مهينة أثناء عمليات الاعتقال، مثل تقييد أيديهم، وعصب أعينهم، وإجبارهم على خلع ملابسهم والقفز في الماء.

39 - وفي الضفة الغربية، واصلت إسرائيل فرض قيود على المجتمعات الفلسطينية التي تعيش أو تمارس الزراعة فيما يسمى "منطقة التماس"[88]. وفي أيلول/سبتمبر 2019، نشرت السلطات الإسرائيلية نسخة جديدة من لوائح تصاريح الدخول التي تشدد أحكام النظام[89]. وتبعا لذلك، لا يسمح للمزارعين بدخول "منطقة التماس" إلا لعدد محدود من الأيام في السنة، تُحدد وفقا لنوع المحصول الذي يزرعونه. وبدأ ملاك الأراضي الذين يزرعون أشجار الزيتون (التي تشكل حوالي 95 في المائة من الأراضي الزراعية داخل

(82) A/74/468، الفقرة 28.

(83) لا يمكن إلا للمرضى المحتاجين إلى علاج طبي منقذ للحياة أو مغيّر لمجرى الحياة وغير متوفر في غزة التقدم بطلب للحصول على تصريح إسرائيلي يجيز لهم الخروج من غزة. انظر A/74/468، الفقرة 28.

(84) A/74/468، الفقرة 28.

(85) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(86) مركز الميزان لحقوق الإنسان.

(87) المرجع نفسه.

(88) للاطلاع على تفسير لمصطلح "منطقة التماس"، انظر A/HRC/31/44، الفقرة 14.

(89) "الإجراءات والتعليمات لمنطقة التماس 2019".

"منطقة التماس") في الحصول على تصاريح تحد من إمكانية الوصول إلى أراضيهم بـــ 40 يوما في السنة. ويبدو أن اللائحة الجديدة تعيد تحديد الغرض من الرخص الزراعية، وتعدل الغرض الكامل من نظام التصاريح لملاك الأراضي، مما يحرمهم من حقهم في إمكانية الوصول بحرية إلى قطع أراضيهم.

40 - وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمكن تقييد حرية التنقل إلا إذا نص القانون على قيود محددة، أو إذا كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، ومتمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[90]. وفي الوقت نفسه، ينبغي وفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تكون أي قيود ضرورية ومتناسبة مع الهدف المتوخى[91].

واو - الممارسات الإسرائيلية خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

41 - تميز الربع الأخير من الفترة المشمولة بالتقرير بتفشي جائحة كوفيد-19. وفرضت إسرائيل والسلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة قيوداً لاحتواء انتشار الفيروس. وعلى الرغم من التعاون الجيد عموما بين إسرائيل والسلطات الفلسطينية في التصدي لتفشي الفيروس[92]، كانت ثمة مخاوف من أن إسرائيل فشلت في بعض الأحيان في كفالة حصول الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على الرعاية الصحية المناسبة[93]. وفي رسالة مؤرخة 7 نيسان/أبريل 2020، حذر رئيس بلدية القدس وزيرَ الصحة الإسرائيلي من النقص الخطير في معدات الفحص الطبي ومعدات الوقاية واختبارات الكشف عن فيروس كورونا في مستشفيات القدس الشرقية على الرغم من الالتزامات المتكررة من الوزارة[94]، بينما أثيرت شواغل مراراً وتكراراً، وقُدم التماس إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشأن اختبار وعلاج زهاء 000 150 فلسطيني من القدس الشرقية معزولين عن بقية المدينة بالجدار[95]. ومع ذلك، زادت عمليات الاختبار التي أجرتها السلطات الإسرائيلية في أيار/مايو 2020 في جميع أنحاء القدس الشرقية[96]. وفي غزة، ألقت أزمة كوفيد-19 أعباء إضافية على النظام الصحي المثقل بعدُ بأعباء لا تطاق.

(90) للاطلاع على لمحة عامة عن القيود على حرية التنقل وتأثيرها على الحقوق الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، انظر A/HCR/31/44.

(91) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27 (1999) بشأن حرية التنقل، الفقرات 11-18.

(92) United Nations, "Palestinian-Israeli cooperation to combat COVID-19 pandemic under threat by new push for West Bank annexation, Special Coordinator warns Security Council", SC/14167, 23 April 2020.

(93) Nir Hasson, "After weeks of warning, coronavirus spreading among Palestinians in East Jerusalem", *Haaretz*, 14 April 2020؛ و Nir Hasson and Aaron Rabinowitz, "About 75 per cent of Jerusalem coronavirus cases are Haredi", *Haaretz*, 8 April 2020.

(94) Hasson and Rabinowitz, "About 75 per cent of Jerusalem coronavirus cases are Haredi".

(95) محكمة العدل العليا في إسرائيل، *عدالة وآخرون ضد وزارة الصحة*، القضية رقم HCJ 2471/20؛ و Adalah, "Adalah files urgent Israeli Supreme Court petition: coronavirus testing for 150,000 Palestinians in East Jerusalem", 8 April 2020.

(96) انظر: https://m.facebook.com/649373828424341/posts/3386237994737897/.

وعلى الرغم من العدد المنخفض جداً للإصابات المسجلة[97]، فقد أعرب مسؤولون من وزارة الصحة الفلسطينية في غزة ومنظمة الصحة العالمية عن قلقهم إزاء نقص في معدات ولوازم محددة وعدم استعداد القطاع الصحي للتصدي لتفشي المرض في المستقبل[98].

42 - واستمرت عمليات البحث والاعتقال التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، على الرغم من أزمة كوفيد-19، وإن كانت أقل حدة. وتشير عدة حوادث تم رصدها إلى أن الاحتياطات اللازمة لتوفير الحماية الكافية للفلسطينيين من العدوى لم تتخذ، ولا سيما خلال الفترة الأولية لحالة الطوارئ، على نحو منهجي أثناء العمليات. فعلى سبيل المثال، في 31 آذار/مارس 2020، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية ثلاثة فلسطينيين (من بينهم طفلان) في المنطقة H-2 في مدينة الخليل، دون ارتداء معدات الوقاية الشخصية ودون احترام مسافة الأمان.

43 - وشوهدت أيضا حالات أثبتت فيها عمليات قوات الأمن الإسرائيلية أنها تشكل تحديا لجهود السلطة الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني المحلية لمكافحة انتشار كوفيد-19 في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، وفي منطقة H-2 في مدينة الخليل وفي المنطقة جيم من الضفة الغربية. وفي 14 نيسان/أبريل 2020، افتتحت وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية مركزاً لاختبارات الكشف عن كوفيد-19 في سلوان، بالقدس الشرقية، وهو أحد الأحياء الأكثر تضرراً من تفشي الفيروس. وخلال الليل، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية المركز، وكذلك منازل أحد المتطوعين في المركز، ومنزل أمين فتح في سلوان، واعتقلت الشخصين كليهما، بدعوى أنهما ينتهكان التشريعات الإسرائيلية التي تحظر أنشطة السلطة الفلسطينية غير المنسقة في القدس الشرقية. وبذلك أوقف المركز عملياته، ثم فتحت السلطات الإسرائيلية في وقت لاحق مركزا آخر لاختبارات الكشف عن الفيروس في الحي. وفي الخليل، لم تنجح محاولات مكتب الاتصال الفلسطيني التنسيق مع قوات الأمن الإسرائيلية لدخول الشرطة الفلسطينية إلى المنطقة H-2 لفرض القيود المتعلقة بكوفيد-19 على الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة.

44 - وتقع على عاتق إسرائيل التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بصحة الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة[99]. فاستناداً إلى المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، على إسرائيل أن تكفل، إلى أقصى حد من الوسائل المتاحة لها، الإمدادات الطبية للفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة. واستناداً إلى المادة 56 من الاتفاقية، من واجبها أيضا أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبالتعاون مع السلطات الفلسطينية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. وإسرائيل ملزمة أيضاً بأن تضمن، دون تمييز،

(97) حتى 31 أيار/مايو 2020، أظهرت الفحوصات إصابة 61 فلسطينياً في غزة بكوفيد-19.

(98) نيكولاي ملادينوف، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، 20 أيار/مايو 2020؛ و United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Occupied Palestinian Territory: COVID-19 response plan", 24 April 2020.

(99) A/HRC/31/44، الفقرة 7.

التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[100].

زاي - القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

45 - استمرت القيود التي فرضتها السلطات الإسرائيلية على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الاعتقالات والاحتجاز، والبيانات التي تتضمن وصما[101]، والمنشورات التي تهدف إلى تشويه سمعة منظمات حقوق الإنسان العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة أو فيما يتعلق بها، والحد من تمويلها[102]، والقيود المفروضة على التأشيرات والتنقل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، جرى ترحيل عمر شاكر، مدير "هيومن رايتس ووتش" في إسرائيل وفلسطين، إثر قرار من المحكمة العليا الإسرائيلية بأن عمله في مجال الدعوة ضد المستوطنات الإسرائيلية يشكل دعوة إلى المقاطعة، ومن ثمة فهو يمثل انتهاكا للتشريعات الإسرائيلية التي تمنع المواطنين الأجانب الذين يروجون لمقاطعة دولة إسرائيل من دخول البلاد أو البقاء فيها[103].

46 - وواجهت بعض الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، قيوداً على التنقل، وأُفيد بأن بعضهم تعرض للمضايقة والترهيب، وفي بعض الحالات للاعتداء والاعتقال والملاحقة القضائية. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أُطلق سراح مصور صحفي من القدس الشرقية بشرط الحصول على إقامة قانونية في القدس الشرقية بعد أن أمضى تسعة أشهر رهن الاحتجاز الإداري بزعم انتهاكه قوانين الهجرة الإسرائيلية. ورفضت السلطات الإسرائيلية المحاولات السابقة التي قام بها الصحفي لتسوية إقامته قانونيا، علما بأن أباه وزوجته من القدس الشرقية[104]. واشتكى من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز وتعرُّضِه لضغوط لقبول الترحيل إلى الأردن. وقدم طلباً آخر للم شمل الأسرة في 17 أيار/مايو 2020.

47 - وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فقد صحفي فلسطيني عينه اليسرى بعد إصابته بشظايا رصاصة خلال الاشتباكات، بعد أن فرقت قوات الأمن الإسرائيلية بالقوة اعتصاماً سلمياً للفلسطينيين في صوريف، بالخليل[105]. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أمرت وزارة الأمن العام في إسرائيل بإغلاق تلفزيون فلسطين في القدس الشرقية لمدة ستة أشهر، ومُددت فترة الإغلاق في نيسان/أبريل 2020 ستة أشهر إضافية. وبناء على هذا القرار، اعتقلت السلطات الإسرائيلية لفترة وجيزة، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، صحفيين اثنين ومصورين اثنين يعملون في تلفزيون فلسطين وصادرت معدات

(100) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ و E/C.12/ISR/CO/4، الفقرات 8-11.

(101) A/HRC/43/70، الفقرة 64.

(102) Israel, Ministry of Strategic Affairs and Public Diplomacy, "Terrorists in suits: blood money – European-funded Palestinian NGOs and their terror operatives. A case study: Addameer", May 2020.

(103) A/HRC/43/70، الفقرة 66. انظر: https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts%5C19%5C660%5C029%5Cz16&fileName=19029660.Z16&type=2؛ و Al-Jazeera, "HRW's Omar Shakir pledges to continue work after Israel expulsion", 25 November 2019.

(104) A/74/468، الفقرة 38.

(105) Al-Jazeera, "Palestinian journalists protest against wounding of colleague", 18 November 2019.

البث[106]. واستُدعيت إحدى الصحفيات للاستجواب فيما يتعلق بأنشطتها الصحفية في القدس، في 16 نيسان/أبريل و 11 أيار/مايو 2020.

48 - وكثفت السلطات الإسرائيلية عمليات اعتقال شخصيات سياسية فلسطينية واحتجازهم في القدس. فعلى سبيل المثال، تعرض عدنان غيث، محافظ القدس التابع للسلطة الفلسطينية، وشادي مطور، الأمين العام لحركة فتح في القدس الشرقية، مرارا للتفتيش والاعتقال والاستجواب، ومنعا بعد ذلك من حضور الاجتماعات والمناسبات التي نظمت في القدس الشرقية ومن السفر إلى أجزاء أخرى من الضفة الغربية[107]. وداهمت السلطات الإسرائيلية وأغلقت أيضا مباني عدد من المراكز الثقافية الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني في القدس الشرقية. وفي 17 أيار/مايو 2020، داهم ضباط من قوات الأمن الإسرائيلية مكاتب المنظمة غير الحكومية "جمعية تطوع للأمل"، في بيت حنينا، القدس الشرقية، وسلموها أمراً موقعاً من وزير الأمن العام الإسرائيلي بإغلاق المنظمة لمدة ستة أشهر بناء على تهمة القيام بأنشطة غير منسقة باسم السلطة الفلسطينية في القدس، واعتقلت مديرة المنظمة لفترة وجيزة[108]. وفي شباط/فبراير 2020، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية مباني المنظمة ومنزل المديرة.

49 - ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات[109]. ويجب أن تحترم إسرائيل هذه الحقوق، وأي قيود تفرضها عليها يجب أن تكون ممتثلة للأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

سادسا - التوصيات

50 - ينبغي قراءة التوصيات التالية بالاقتران مع التوصيات العديدة الواردة في التقارير السابقة للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

51 - ويوصي الأمين العام بأن تقوم إسرائيل بما يلي:

(أ) أن تكفل أن يكون أي استخدام للقوة ممتثلاً للقانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك أثناء عمليات إنفاذ القانون، عن طريق تنظيم استخدام الذخيرة الحية، وكفالة أن تكون قوات الأمن مجهزة ومدربة بما فيه الكفاية على استخدام الأسلحة الأقل فتكا، واعتماد الجزاءات التأديبية والجنائية المناسبة لأفراد قوات الأمن الذين لا يحترمون تلك القواعد التنظيمية؛

(ب) أن تُخضع، على وجه السرعة، جميع حوادث استخدام القوة خلال عمليات إنفاذ القانون التي تؤدي إلى القتل أو الإصابة، لتحقيق جنائي مستقل ومحايد وسريع وواف وفعال، وأن تسائل الأفراد المسؤولين، وتتيح سبل الانتصاف المناسبة للضحايا؛

---

(106) Al-Jazeera, "Palestinian journalists protest against wounding of colleague", 18 November 2019.

(107) Palestinian News and Information Agency, "Israeli police detain Palestine TV crew in Jerusalem, seizes equipment", 6 December 2019؛ و Jack Khoury and Reuters, "Israel detains Palestinian authority TV journalists in Jerusalem", *Haaretz*, 6 December 2019.

(108) انظر: www.maannews.net/news/2006574.html.

(109) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 19 و 21 و 22.

(ج) أن تُنهي فورا جميع الممارسات التي قد تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل التحقيق السريع والمحايد والوافي والمستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات، ومحاسبة الجناة وتقديم الجبر الكامل للضحايا، وتقديم ضمانات بعدم تكرار هذه الممارسات؛

(د) أن تضع حدا للاحتجاز التعسفي وتضمن احترام حقوق المحتجزين، بما في ذلك جميع ضمانات المحاكمة العادلة؛

(هـ) أن تنهي جميع الممارسات التي قد تصل إلى حد العقاب الجماعي؛

(و) أن تقوم فوراً بإلغاء إجراءات إغلاق المعابر المؤدية إلى غزة، وضمان كفالة الحق في حرية التنقل لجميع الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويجب أن تكون أي قيود تُفرض على حرية التنقل ممتثلة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) أن تفي بمسؤولياتها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال لضمان حصول الفلسطينيين على الرعاية الصحية على النحو المناسب؛

(ح) أن تحترم حقوق الأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك حقهم في الحياة، وأن تكفل معاملتهم معاملة تراعي سنهم المراعاة الواجبة؛ وأن تمتنع عن احتجازهم إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(ط) أن تكفل قدرة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على القيام بأنشطتهم دون مضايقتهم أو تعريضهم لإجراءات قانونية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل احترام حقوقهم وحمايتها؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال، وعند إجراء الأعمال القتالية، وأن تكفل المساءلة عن جميع انتهاكات ذلك القانون.

52 - ويوصي الأمين العام السلطات والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة بما يلي:

ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، والمساءلة عن جميع الانتهاكات.